" الاستغلال الاقتصادي للأطفال من قبل ذويهم في العصر الرقمي "

(دراسة مقارنة)

الباحثة / هالة اسامة شعبان حمد

مسجل دكتوراه بقسم القانون الجنائى

كلية الحقوق – جامعة المنصورة .

تحت إشراف

السيد الأستاذ الدكتور/ أحمد لطفى السيد مرعى

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقدمة

من المسلم به في عصرنا الحالي أن مواقع التواصل الاجتماعى أصبحت تشكل جزءاً أساسياً وهاماً في حياة الإنسان ، ولا يمكن لأى شخص أن ينكر أهميتها في تحقيق فائدة كبيرة من خلال تسهيل التواصل بين الناس والانفتاح على العديد من الثقافات المختلفة، ولكن في ذات الوقت نجد أن هذه المواقع والمنصات قد أفرزت العديد من الظواهر الجديدة والدخيلة على المجتمع والتي تستدعى الوقوف عندها ملياً.

ويعد أحد هذه الظواهر وأخطرها ظاهرة استغلال الأطفال على منصات التواصل الاجتماعى من قبل بعض الأمهات والآباء أو غيرهم من القائمين على رعاية الطفل، فنجد أنه بمجرد الدخول إلى أى منصة من منصات التواصل الاجتماعى والبحث عن مقاطع خاصة بالأطفال تظهر حسابات لا يمكن حصرها لأطفال لديهم عدد كبير جداً من الفيديوهات والصور، والآلاف من المتابعين الذين يعطون تعليقات على هذه المقاطع منها الجيد ومنها المسئ بصورة فجة على تصرفات طفل في مقتبل عمره لا يعى ما يدور حوله ولكن أصبح له وجود في هذا العالم الرقمى دون علمه أو إرادته، فبات ضحية لآباء أعماهم الجشع والطمع في الربح المادى السريع وتحقيق الشهرة دون النظر لنتائج هذا الفعل على الطفل وعلى مستقبله واستقراره النفسى.

ويمكن اعتبار هذا النوع من الاستغلال أحد أشكال العمالة القسرية للأطفال التي قد تضر بهم وتعرض سلامتهم وأخلاقهم للخطر وذلك في ضوء نصوص "قانون الطفل المصرى.

ومن هذا المنطلق يثور التساؤل حول الأسباب الدافعة لانتهاك خصوصية الطفل بهذا الشكل والآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على هذا الفعل.

إشكالية البحث:

يمكن تلخيص إشكالية البحث في شقين:

- **الأول**: عدم وضوح الضوابط القانونية المتعلقة بإرساء الحدود بين حق الأهل على طفلهم وحريتهم في نشر صورة أو بيانات خاصة به وبين حق الطفل في الخصوصية وعدم تعريضه لأى نوع من أنواع الضرر سواء نفسى أو جسدى في الوقت الحاضر أو في المستقبل.
- **الثانى**: عدم وجود توصيف قانونى واضح يجرم هذا السلوك ويحفظ حقوق الأطفال أمام هذا الانتهاك العلنى وخاصة في حال ترتب ضرر واضح على الطفل بسببه.

سبب اختيار موضوع البحث:

الدافع لاختيار هذا الموضوع حقيقة أن الأطفال هم الفئة الأضعف بحكم طبيعة خلقهم، وانعدام التمييز والإدراك لديهم مما جعلهم عرضة للانتهاك حتى وصل الأمر إلى أن يأتي هذا الاعتداء والانتهاك من قبل ذويهم المسئولون عن حمايتهم.

وعلى الرغم من اهتمام المجتمع الدولى بموضوع حقوق الطفل ولكننا نرى أن هذا الاهتمام ينقصه المزيد فيما يتعلق بظاهرة استغلال الأطفال على منصات التواصل الاجتماعى التي انتشرت بصورة مخيفة دون رقابة أو عقاب رادع يحمى هؤلاء الأطفال، وعلى الرغم من إصدار المشرع المصرى القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ تعديلاً على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ ولكن يعيبه عدم وجود صورة هامة ومنتشرة بشكل كبير من صور الاستغلال للأطفال وهى استغلال الأطفال على المنصات الرقمية.

أهمية البحث:

١- تتجلى أهمية البحث في كونه يتعرض لظاهرة انتشرت بشكل كبير وواضح بين جميع طبقات المجتمع وهى مشاركة ونشر مقاطع تصويرية خاصة بالأطفال من

قبل ذويهم على منصات التواصل الاجتماعى والتي تكون في الغالب غير مناسبة وتسئ للطفل.

٢- تظهر أهمية البحث أيضاً في التعرض لموضوع خصوصية الطفل في العصر الرقمي وما هو نطاقها وضوابطها القانونية.

وسوف نحاول في هذا البحث التعريف بهذه الظاهرة وسبب انتشارها والعوامل الدافعة لها ومسئولية الأسرة الأدبية والقانونية في هذا الوضع في القانون المصري والتشريعات المقارنة.

تساؤلات البحث:

تأتي تساؤلات البحث من فكرة أساسية وهامة ويعلمها الجميع يمكن تلخيصها في أن لكل إنسان الحق في الخصوصية، وهذا المبدأ هو ما أكدت عليه كافة الدساتير والاتفاقيات الدولية، وعاقبت كافة القوانين على انتهاكه، ولكن هذا الحق يتعثر في العلاقة بين الآباء والأبناء. وتتمثل التساؤلات في ما يلي:

١- هل يمكن القول أن الحق في الخصوصية قاصر على البالغين دون الأطفال؟

٢- ما المقصود بالاستغلال الاقتصادي للأطفال وهل يمكن اعتبار ظهور الأطفال على منصات التواصل الاجتماعي أحد صور الاستغلال الاقتصادي لهم؟

٣- ما هي العوامل الدافعة لانتشار هذه الظاهرة بصورة جنونية بين كافة طبقات المجتمع؟

٤- هل يمكن اعتبار استغلال الأطفال من قبل ذويهم بهذه الصورة جريمة تامة تستوجب العقاب؟

منهج الدراسة:

تقتضي طبيعة البحث الاعتماد على "المنهج التحليلي" للقوانين الخاصة بحماية حقوق الطفل سواء الوطنية أو الدولية واستخراج النصوص المعنية بالحق في

الخصوصية ومدى انطباق هذه النصوص على وضع الأطفال تجاه أبائهم في العصر الرقمي.

كما تم الاعتماد على "المنهج المقارن" في بيان مدى الحماية التي توفرها التشريعات المختلفة والمواثيق الدولية في حماية حقوق الأطفال في الخصوصية وحمايتهم من الاستغلال.

خطة البحث:

الفصل الأول: حق الأطفال في الخصوصية في العصر الرقمي:

المبحث الأول: حق الطفل في الخصوصية:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية.

المطلب الثاني: التكريس القانوني لحق الطفل في الخصوصية.

المبحث الثاني: الاستغلال الاقتصادي للأطفال في العصر الرقمي:

المطلب الأول: المفهوم الضيق للاستغلال الاقتصادي للأطفال.

المطلب الثاني: المفهوم الواسع للاستغلال الاقتصادي للأطفال.

الفصل الثاني: مفهوم جريمة استغلال الأطفال على المنصات الرقمية:

المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة استغلال الأطفال على المنصات الرقمية:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة استغلال الأطفال.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة استغلال الأطفال.

المبحث الثاني: المسئولية الناشئة عن استغلال الأطفال:

المطلب الأول: مسئولية الأسرة في القانون.

المطلب الثاني: العوامل الدافعة لاستغلال الأبناء.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

حق الأطفال في الخصوصية في العصر الرقمي

تمهيد وتقسيم:

تزامناً مع انتشار مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي، انتشرت ظاهرة الاستغلال للأطفال من قبل ذويهم بهدف تقديم محتوى لجذب المشاهدات والمشاركات التي تعود عليهم بالربح المادي والشهرة السريعة دون التفكير في أثر هذا الفعل على الطفل وحياته ومستقبله، ودون تدقيق في مدى ملاءمة هذا المحتوى للنشر، ويطلق على هذه الظاهرة مصطلح "Sharenting"[1] وتعني الإفراط والهوس في مشاركة المحتوى على منصات التواصل، حتى أن بعض الآباء والأمهات قد بلغ بهم الهوس إلى حد تعمد وضع الطفل في مواقف مهينة وقد تكون في بعض الأحيان خطرة لتصوير رد فعلهم ومشاركته بهدف حصد أكبر عدد من المتابعات والمشاهدات[2].

ونلاحظ أن بمجرد قيام الأهل بهذا الفعل فهم يقومون بتشكيل الهوية الرقمية لهذا الطفل في مرحلة متقدمة جداً من حياته وهذه الهوية سوف تتبع الطفل لوقت طويل حتى بلوغه سن الرشد، وهذا الفعل يتم دون موافقة من الطفل بسبب صغره وعدم إدراكه لمخاطر هذا الفعل، فيصبح الآباء والأمهات هم رواة قصص هؤلاء الأطفال يشكلونها وفق رغبتهم التي قد تتعارض مع مصالح الطفل وحقوقه ورغباته، كما تتعارض مع المسئولية الأبوية التي تفرض على الآباء حماية مصالح أبنائهم وعدم تعريضهم لأي

---

(1) University of Florida Levin College of law, stenberg@law.ufl-edu, Stacey B. Steinberg, "Sharenting: Children's Privacy in the age of Social Medial.", (2017).

(2) Holly Kathleen Hall, Oversharenting: Is it your story to tell?, 33 J.info.tech.privacy L.1521, (2018)

مخاطر قد تضر بصحتهم أو مستقبلهم، ووفقاً لأحكام القضاء المصري أنه لا يجوز نشر أي محتوى أو صورة التقطت لشخص إلا بإذنه وموافقته[٣]. ولكن هل يتمتع الأطفال بذات الحماية مثل البالغين؟

الواقع أنه حتى تاريخه لا يوجد حكم قضائى مصري يدين التعدى على خصوصية طفل من قبل والديه، أو نص واضح يمنع استغلال الأطفال من قبل ذويهم على المنصات الرقمية، ولكن يتم التعامل مع هذا النوع من الجرائم أنه نوع من أنواع تعريض الطفل للخطر[٤]، وفى أغلب الأوقات لا يتم الالتفات لهذا النوع من الاستغلال على الإطلاق خاصة إذا كان الجانى أحد الوالدين أو كليهما.

وفي هذا الفصل سوف نتناول بالدراسة حقوق الأطفال في الخصوصية في العصر الرقمي وموقف التشريعات الحديثة منها، وهل يمكن اعتبار هذا السلوك أحد أشكال الاستغلال الاقتصادى على النحو التالى:

المبحث الأول: حق الطفل في الخصوصية.

المبحث الثانى: الاستغلال الاقتصادى للأطفال في العصر الرقمى.

---

[٣] الطعن رقم (٩٥٤٢) لسنة ٩١ق – مارس٢٠٢٢، وقد جاء في حيثيات الحكم في الفقرة (٦): "عدم جواز نشر أي صورة التقطت لشخص إلا بإذنه، الاستثناء: كون الشخص ذو صفة رسمية أو عامة أو يتمتع بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، بشرط أن لا يترتب على عرض الصورة مساس بشرفه أو سمعته أو اعتباره".

[٤] الطعن رقم (١٠٦٨٤) لسنة ٨٣ق – جلسة ١٣ مايو ٢٠١٤م.

المبحث الأول
حق الطفل في الخصوصية

تمهيد وتقسيم:

تجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بحقوق الإنسان ومنها حقه في الخصوصية ليس وليد العصر الحديث، ولكن سبقت الشريعة الإسلامية ودعت إليه منذ أكثر من ١٤٠٠سنة وعلى الرغم من عدم وجود مصطلح "الخصوصية" بالصيغة المعاصرة المتعارف عليها، ولكننا نجد آليات وأحاديث كثيرة تشير بوضوح لعدد من المفاهيم والآداب التي تتعلق بحق الإنسان في الخصوصية مثل النهى عن التجسس على الآخرين في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا)**[٥]. ووجوب الاستئذان قبل دخول البيوت حفظاً لحرمات هذا البيت في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)**[٦]، وما جاء في حديث رسول الله (ﷺ): "من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف رحله"[٧]، وفى هذا الحديث تحذير واضح من انتهاك خصوصيات الناس وتتبع عوراتهم.

ويعد الحق في الخصوصية هو أحد الحقوق التي أولتها الدول اهتماماً كبيراً كونه أحد الحقوق الهامة واللصيقة بالإنسان. وقد ظهر هذا الاهتمام على الصعيد الدولى في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومنها على سبيل المثال: "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان" الذى صدر عام ١٩٤٨[٨]، و"الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان"

---

[٥] القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية (١٢).

[٦] القرآن الكريم، سورة النور، الآية (٢٧).

[٧] صحيح أبى داوود، الراوى أبو برزه الأسلمى، المحدث الألبانى، ص ٤٨٨٠.

[8] Article (3): "Every one has the right to life, liberty and security of person", Article (12): "No one shall be subjected to arbitrary interference with his privacy, family, home or correspondence, nor to attacks upon his honour and reputation ….".
– un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-tights

الصادرة في عام ١٩٥٠[٩]، و"الميثاق العربى لحقوق الإنسان" الذى صدر في عام ٢٠٠٤[١٠]، والعديد من المواثيق الدولية التي يصعب حصرها، والتي لم تكتف فقط بتكريس حق الخصوصية، ولكن أيضاً وجهت الدول لتفعيل سبل حماية هذا الحق وضمان عدم المساس به بأى شكل.

وفى هذا المبحث سوف نتناول بداية مفهوم الخصوصية، والتكريس القانوني لخصوصية الأطفال في التشريعات الحديثة على النحو التالى:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية.

المطلب الثانى: التكريس القانوني لحق الطفل في الخصوصية.

---

[9] Article (8): "Every one has the right to: respect for his private and family life, his home and his correspondence ….".
- fra.europa.eu/law-refrence/eeuro.pean-convention-human-article-8-0.

[١٠] مادة (٢١): "١- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفى أو غير قانونى للتدخل في خصوصياته، أو شئون أسرته أو مراسلاته أو التشهير بشرفه أو سمعته. ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس به".

المطلب الأول

مفهوم الحق في الخصوصية

تمهيد وتقسيم:

تعريف حق الطفل في الحفاظ على خصوصيته الرقمية يتطلب بداية تعريف حق الخصوصية بشكل عام وتوضيح إذا كان يختلف في البيئة الرقمية عن حق الخصوصية في البيئة العادية.

أولاً: التعريف الاصطلاحى للحق في الخصوصية:

يعد مصطلح الحق في الخصوصية هو أحد المصطلحات الحديثة نسبياً، حيث لم يكن الفقه سابقاً يستخدمها ولكن كان يعتمد بشكل أساسى على مصطلح "الحق في الحياة الخاصة"، ويتساوى المصطلحان لدى الفقه الجنائى ويتم النظر لهما كونهما مترادفين[١١]، كما يتفق أغلب الفقه الجنائى على الصعوبة في وضع تعريف جامع وشامل لحق الخصوصية وعبر البعض عن ذلك بأن تعريف هذا الحق مثل "الرسم على الماء أو تصوير الحق بآلة تصوير لا تحيط بجميع الأبعاد ولا تدركها ويظل دائماً أحد الأبعاد مفقوداً ....." [١٢].

ومع انتشار الانترنت ووسائل تقنية المعلومات التي باتت تشكل خطورة كبيرة على حقوق الأفراد الشخصية أصبح من السهل انتهاك حدود النطاق الشخصى للفرد والوصول لبياناته ومعلوماته الشخصية دون موافقته.

---

[١١] ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، ص ٢٩، أشرف توفيق شرف الدين: الحماية الجنائية للحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص ١٦ وما بعدها.

[١٢] عصام أحمد البهجى: حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص ٦٩.

ثانياً: التعريف القانوني لحق الخصوصية:

بالنسبة للتشريعات المصرية لا يوجد نص صريح يتبنى مصطلح "الحق في الخصوصية" ولكن نجد العديد من النصوص التي تتعلق بحماية الحياة الخاصة وتجرم الاعتداء عليها ومنها على سبيل المثال "المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨"[١٣]، فعلى الرغم من كون هذه المادة تتعلق بشكل مباشر بحماية الحياة الخاصة وشملت المادة نشر الصور وأى نوع من المحتوى الخاص بشخص دون رضاه أو رغبته على أي منصة من منصات التواصل كأحد صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة المعاقب عليه، وعلى الرغم من العديد من النصوص التي اهتمت بمعالجة حقوق الأفراد وحفظها ولكنها لم تحتوى على لفظ "خصوصية" بشكل واضح يدل على المجال الشخصى لكيان الفرد والذى لا يمكن انتهاكه.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي والمشرع الاتحادى الإماراتى فسوف نتناول تعريفهم لحق الخصوصية في فرعين منفصلين على النحو التالى:

الفرع الأول: حق الخصوصية في القانون الفرنسي.

الفرع الثانى: حق الخصوصية في القانون الإماراتى.

---

[١٣] ننصت المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ والقيم الأسرية أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو منح بيانات لنظام أو موقع الكترونى ... أو قام بنشر عن طريق أحد وسائل تقنية المعلومات أخبار أو صور وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ....."، انظر أيضاً: الطعن رقم (١٢٦٤) لسنة ٩٣ق – يوليو ٢٠٢٤، والطعن رقم (٤٤٨٣) لسنة ٩٣ق- فبراير ٢٠٢٤، وغيرهما من الأحكام التي تؤكد على حرمة الحياة الخاصة وتجرم الاعتداء عليها.

الفرع الأول

حق الخصوصية في القانون الفرنسي

تعتبر المادة (٩) من القانون المدنى الفرنسي الصادر في ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠[١٤] هي الأساس القانوني الذى يكرس لحماية الحياة الخاصة في فرنسا وهى التي تمنح الأفراد حق اللجوء للقضاء لوقف أي نوع من أنواع الاعتداء أو الانتهاك لخصوصيتهم، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف محدد لمفهوم الحياة الخاصة ولكن القضاء الفرنسي توسع في المفهوم ليشمل:

- الحياة الصحية والعاطفية.
- الآراء السياسية والدينية.
- الصور والبيانات الشخصية.

كما اعتبر أن نشر أو جمع هذه المعلومات أو أي نوع من أنواع المحتوى دون موافقة من الشخص المعنى يعد انتهاكاً واعتداء على حق الفرد في الخصوصية[١٥].

فالخصوصية في القانون الفرنسي تشير للمجال الشخصى للفرد الذى يجب حمايته من أعين المتطفلين لذلك فهو يختلف عن الحياة المهنية أو العامة، وقد أوضحت محكمة

---

(14) Cod vivil, Article 9 Modifie par loi nº 10-643 du 17 juillet 1970-art. 22, Jorf 19 juillet 1970, "Chacun a droit au repect de sa vie privee. Les juges peuvent, sans pre judice de la reparation du dommage subi, prescrire toures measures, telles que sequester, saisie et autres, propres a empecher ou faire cesser une atteinte a l'intimite de la vie privee: ces measures peuvent, s'ily a urgence, etre ordonnees en refer."

(15) Virgile Dufli, Juris Logic, "Article 9 du code civil: le droit au respect de la vie privee,
jurislogic.fr/article-9-code-civil-droit-respect-vie-priveel.

النقض الفرنسية هذا المبدأ في قولها: "أن لكل شخص بغض النظر عن مولده وثروته ورتبته ووظيفته الحالية أو المستقبلية الحق في كامل الاحترام لحياته الخاصة ....." [١٦].

كما أوضحت أيضاً في حكم آخر أنه لا يجوز إلا للأشخاص الطبيعيين الشكوى بانتهاك خصوصيتهم لما لها من قدسية وذلك خلافاً عن الكيانات الاعتبارية مثل الشركات وغيرها[١٧].

وقد أجاز القانون للقضاة أن يقرروا أي من التدابير اللازمة التي من شأنها منع انتهاك الخصوصية، ويتم الأمر بهذه التدابير بإجراءات موجزة في حالة الاستعجال[١٨].

والخلاصة أن "الحق في الخصوصية" يعد جزءاً هاماً وأساسياً من القانون الفرنسي وتحظى الخصوصية للأفراد بحماية قانونية بالغة.

---

(16) Cour de cassation, champre civil, du 23 octobre 1990, 89-13.163, publie au bulletin: legiFrance.gov.fr/Juri/id/JuRiTEXT000010/

(17) Cour de cassation, Chanbre civil, 1, 17 mars 2016, 15-14.072, publie au bulletin: legiFrance.govv.fr/Juri/id/TuRlTEXT000032265242/

(18) Article 9 du code civil: le droit au respect de la vie privee.

الفرع الثانى
حق الخصوصية في القانون الإماراتى

المشرع الاتحادى قد استعمل مصطلح "الخصوصية" حديثاً ضمن "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادى الصادر عام ٢٠١٢"[١]، كما استخدم أيضاً المصطلح مرة أخرى في نص المادة (٥) من "قانون حقوق الطفل الصادر عام ٢٠١٦" التي نصت على: "للطفل الحق في احترام خصوصيته طبقاً للنظام العام والآداب مع مراعاة حقوق ومسئوليات من يقوم على رعايته طبقاً للقانون".

وعلى الرغم من استخدام المشرع الاتحادى لمصطلح حق الخصوصية بشكل صريح ولكنه لم يضع تعريف له وإنما اكتفى ببيان حالات الاعتداء على حق الخصوصية وحظر على أي شخص القيام بأفعال من شانها التعدى على هذا الحق أو انتهاكه، وبتحليل المادة (٢١) من "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات" نجد المشرع يحمى بعض الحقوق التي يمكن وصفها بأنها حقوق لصيقة بالشخص ومتصلة بكيانه، فهو يحمى حق الإنسان في اتخاذ القرارات المتعلقة بمشاركة صوره أو بيانات عنه.

على الرغم من أن المشرع في دولة الإمارات قد سبق وجرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في نص المادة (٣٧٨)من قانون العقوبات[٢]، ولكن رغبة منه في الحرص

---

[١] مادة (٢١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادى لسنة ٢٠١٢ نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدام شبكة معلوماتية أو أحد وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .....".

[٢] نص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الإماراتى وفقاً لأحدث تعديلات بالمرسوم بقانون اتحادى رقم (٤) لسنة ٢٠١٩: "يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه ... كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى الطرق العلنية

الحرص على حماية خصوصية الأفراد فقد استخدم مصطلح حق الخصوصية بشكل صريح.

ومن وجهة نظر الباحث:

أن مضمون الحق في الحياة الخاصة ومضمون الحق في الخصوصية واحد ويتمثل في حق الإنسان في عدم انتهاك الآخرين لحقوقه أو التطفل على صوره وبياناته وأى محتوى يتعلق بحياته الشخصية، ولكن يكمن الاختلاف بين التعريفين في الحماية الجزائية التي أقرها وكرسها المشرع الإماراتى لهذا الحق في البيئة الرقمية والبيئة التقليدية حيث جرم الاعتداء على حق الحياة الخاصة حال وقوعه في مكان خاص أو انصب على أسرار عائلية أو شخصية، في حين حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية تنشأ بمجرد استخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات في انتهاك هذا الحق.

أخباراً وصوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة.....".

المطلب الثانى

التكريس القانوني لحق الطفل في الخصوصية

تمهيد وتقسيم:

بالنسبة لما يتعلق بخصوصية الأطفال فالنصوص الواردة في الاتفاقيات والقوانين شملت الإنسان بصفة عامة مما يعنى الصغار والبالغين دون فرق، ولكن ذلك لم يمنع الدول من الاهتمام بحق الأطفال في الحفاظ على خصوصيتهم بصورة خاصة ويظهر ذلك فيما أكدت عليه المادة (١٦) من "اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩"[١].

كما حرصت أغلب التشريعات على الاهتمام بهذا الحق وضمان حمايته في قوانينها، ولكن منذ ظهور منصات التواصل الاجتماعى وتعددها انتشرت ظاهرة مشاركة الآباء والأمهات لمقاطع وصور لأطفالهم على تلك المواقع حتى وصل الأمر حد الهوس الذى يستدعى الالتفات لهذه الظاهرة والتصدى لها كونها تعد انتهاكاً واضحاً لخصوصية الأطفال المنصوص عليها في القانون كما تعد في بعض الحالات استغلالاً لهؤلاء الأطفال من قبل ذويهم أو القائمين على رعايتهم، ويستند البعض من المؤيدين لحق الأهل في مشاركة صور أو معلومات أو مقاطع خاصة بأنبائهم لمبدأ حرية التعبير عن مشاعرهم عن طريق نشر محتوى عن أطفالهم يشاركون فيه تجربتهم أو مشاركة بعض المعلومات المفيدة والأساسية في تربية الأطفال والتعامل معهم وتبادلها مع الآباء الجدد"[٢].

---

(1) Article (16) "No child shall be subjected to arbitrary or unlawful interference with his or her privacy, family, home or correspondence, nor to unlawful attacks on his or her honour and reputation …".

(2) Stacey B. Stinberg, Op. Cit, p. 846.

ولكن على صعيد آخر تعد هذه المشاركات انتهاك لحق الطفل وتواجده في العالم الافتراضى مما يعرضه لمخاطر "الاختطاف الالكترونى"[١] والابتزاز والتنمر المباشر أو "التنمر الرقمى"[٢].

وقد خصصت منظمة اليونسيف تقرير عن "الأطفال في العالم الرقمى" لتوضيح المخاطر الرقمية التي قد يتعرض لها الأطفال على منصات التواصل الاجتماعى[٣].

وفى هذا المطلب سوف نتناول حق الطفل في الخصوصية في القانون المصرى والقانون الفرنسي والقانون الإماراتى على النحو التالى:

الفرع الأول: حق الطفل في الخصوصية في القانون المصرى.

الفرع الثانى: حق الطفل في الخصوصية في القانون الفرنسي.

الفرع الثالث: حق الطفل في الخصوصية في القانون الإماراتى.

---

(1) John Jay, College of criminal Justice, cybercrime studies, "Digital Kidnapping" refers to a form of online identity theft where some one takes or uses photos of a child from social media or other sources and reposts them on their own profiles pretending that the child is theirs.
https://ccybers.org/research/Digital-Kidnapping

(2) "Cyber bullying": use of digital technology like social media to harass, threaten, embrass, or target another person, usually in are peated harmful way.
www.unicef.org/end-violance/how-to-stop-cyber bullying

(3) https://www.unicef.org/arabic/sowc2017/

الفرع الأول
حق الطفل في الخصوصية في القانون المصرى

يأتى قانون الطفل المصرى وتعديلاته في مقدمة القوانين التي تعنى بالحفاظ على حقوق الأطفال ولكن هل تختلف هذه الحقوق في البيئة العادية عن البيئة الرقمية؟

يعد "قانون حماية البيانات الشخصية المصرى رقم (١٥١) لسنة٢٠٢٠" من أهم القوانين التي تقنن وتهدف لحماية خصوصية الأفراد ويتضمن العديد من النقاط التي تكرس لهذا الحق في البيئة الرقمية، ولكننا نلاحظ أن القانون لم يخصص مادة مستقلة ومفصلة لحماية بيانات الأطفال ومنع استغلالهم بشكل مباشر ولكن كان هناك إشارات ضمن بعض المواد التي تنص على حماية خصوصية البيانات الشخصية للأطفال بشكل عام[١].

أما بالنسبة لقانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" فهو يعد احد وأهم الأعمدة الأساسية التي تحمى الأطفال في مصر من الاستغلال الرقمى حيث نصت المادة (٢٥) من القانون على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصرى أو انتهك حرمة الحياة الخاصة..... أو نشر عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات أخباراً أو صوراً أو معلومات وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة"[٢].

---

[١] مادة (١٢) الفصل السادس من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ تنصص على "يحظر على المتحكم أو المعالج جمع بيانات شخصية .... وفى حالة إجراء أى عملية تتعلق ببيانات الأطفال يلزم موافقة ولى الأمر.....".

[٢] مادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، وانظر أيضاً حكم محكمة استئناف طنطا الاقتصادية المقيد برقم (٢٠) لسنة ١٤ق الصادر في نوفمبر

ويعد استغلال الأطفال في تقديم محتوى ترفيهى على منصات التواصل هو أحد أشكال الاستغلال الفج وخاصة من قبل الآباء والأمهات لأطفالهم.

ومن وجهة نظر الباحث:

أن المشكلة المتعلقة بفوضى النشر والاستغلال للأطفال على منصات التواصل ليست ناتجة عن نقص في التشريعات أو النصوص التي تحمى حقوق الأطفال في الخصوصية ولكنها لا يتم الالتفات إليها إذا كان من يقوم بنشر صور الطفل أو مقاطع فيديو خاصة به ضمن الأسرة حيث يفترض في الأهل دائماً حرصهم على مصالح أطفالهم ونتيجة لسلطتهم الأبوية على هؤلاء الأطفال فهم من يقررون عنهم، وفى رأينا أنه في حال الترجيح بين حق الأطفال في الخصوصية وحق ذويهم في اتخاذ القرارات نيابة عنهم، فإنه يجب ترجيح المصلحة الفضلى للطفل.

٢٠٢٢ بشأن تحديد ضوابط النشر على مواقع التواصل الاجتماعى "... يلزم أن يكون النشر لمعلومات صحيحة وفى إطار المعلومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات واحترام الحياة الخاصة للمواطنين....".

الفرع الثانى

حق الطفل في الخصوصية في القانون الفرنسى

مع التنامى المتزايد لظاهرة انتشار الأطفال على منصات التواصل الاجتماعى وظهور الأطفال والمراهقين المؤثرين في فرنسا سواء لأغراض دعائية أو ترفيهية أو ربحية، واستجابة لهذا الوضع أصدرت فرنسا قوانين واضحة لحماية الأطفال من هذا الاستغلال باعتبار أن حقوق الأطفال الرقمية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

يعد قانون "حماية الأطفال المؤثرين على مواقع التواصل ٢٠٢٠"[1] من أهم القوانين في العصر الحديث التي عنيت بتنظيم ظهور الأطفال والمحتوى الذى يقدموه، كما ألزم القانون أولياء الأمور بضرورة الحصول على إذن رسمي من السلطات الإدارية قبل استغلال مقاطع أو صور لأطفالهم على الانترنت لتحقيق ربح مادى ولم يكتفى بذلك ولكنه فرض رقابة صارمة على الأرباح الناتجة عن هذا النشاط ويتم تجميد الجزء الأكبر منها في حساب خاص باسم الطفل لحين بلوغه سن الرشد.

---

[1] Loi nº 2020-1266 du 19 octobre 2020 visant a encadrer l'exploitation commerciale de l'image d'enfaants de moins de seize and sur les plateformes en ligne (1), L'article. 7124-1 est ainsi modifie: b) sont ajoutes deux a lineasrediges: 5º par un employeur l'activite consiste a realiser des enregistrements audiovisuals dont le sujet principal est un enfant de moins de seize ans, en vue d'une diffusion a titre lucrative sur un service de platforme de partage de videos. "En cas d'obtention de l'autorisation mentionnee au 5º du present article, l'autorite administrative deliver aux representants legaux une information relative ala protection des droits de l'enfant dans le cadrede la realization de ces videos, qui porte notamment sur les consequences, sur la vie privee de l'enfant, de la diffusion de son image sur une platforme de partage de videos . cette information porte egalement sur/es obligations Financieres que leur incogmhone.

كما حدد القانون أن أي محتوى لطفل دون السادسة عشر يخضع لمجموعة من الشروط منها على سبيل المثال[١]:

١- عدم تجاوز المحتوى مدة زمنية معينة.

٢- تقييم المخاطر وخاصة النفسية المرتبطة بنوع المحتوى المنشور.

٣- عدم تأثير المحتوى على التحصيل الدراسى للطفل.

كما منح القانون للقاصرين حق محو أى محتوى خاص بهم وببياناتهم الشخصية ولا يلزم موافقة ذوى السلطة لممارسة هذا الحق[٢].

ومن وجهة نظر الباحث:

أن المشرع بالإضافة للنصوص التي تحافظ على حقوق الأطفال وتجرم انتهاك خصوصيتهم، نجد انه تعامل بشكل واقعى مع ظاهرة استخدام الأطفال في تقديم محتوى على منصات التواصل حيث أصبح من المستحيل في العصر الحالي منع هذا النوع من المحتوى نهائياً، لذلك قام بوضع العديد من الشروط والضوابط التي يخضع لها محتوى الأطفال ليضمن لهم أكبر قدر من الحماية والأمان وحفظ حقوقهم.

---

(1) Loi nº 2020-1266, Article 3. "….. L'autorite mentionnee au pre mier a linea du present article Formula des recommndaations aux representants legaux de l'enfant relative: 1º aux horairees, a la duree, a l'hygiene et a la seecurite des conditions de realisation des videos;
2º Aux risques, notamment pssychologiques, associes a la diffusion de celles-ci; 3º Aux dispositions visant a permettre unee frequentation scolaire normale ….".

(2) Loi nº 2020-1266, Article (6) "Le consentement des titulaires de L'autorite parentale n'est pas requis pour la mise en oeuvre, par une personne mineur, de droit a l'effacement des donnees a caractere personnal prevu a l'article 51 de la loi nº78-17 du 6 janvier 1978 relative a l'enformatique aux fichiers et aux libertes.

الفرع الثالث

حق الطفل في الخصوصية في القانون الإماراتى

كان للمشرع الإماراتى موقف واضح من ظاهرة استغلال الأطفال، وقد تجلى ذلك الموقف في وضع منظومة قانونية تحمى الطفل من كافة أشكال الاستغلال وخاصة الاستغلال الرقمى حيث تضمن العديد من النصوص الخاصة بهذا الموضوع مثل المادة (٥) من "قانون وديمة"[١] التي نصت على ضرورة احترام خصوصية الأطفال من المسئولين عن رعايته، والمادة (٤٤) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية"[٢]، والمادة (٢١) من "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"[٣] بالإضافة للدستور الاتحادى الذى تضمن عدداً من النصوص التي تشكل في مجملها حق الإنسان في الخصوصية.

ويأتى الدور الهام "لمجلس الأمن السيبرانى"[٤] في دولة الإمارات في متابعة حسابات الأطفال والمحتوى المعروض عليها وتقديم العديد من حملات التوعية الرقمية لتوضيح المخاطر الأمنية التي قد يتعرض لها الأطفال مثل التتبع وسرقة الهوية والاستغلال في محتوى إباحى أو ضار، وتوجيه الآباء لضرورة حماية خصوصية أطفالهم،وقد يصل الأمر في بعض الحالات لإغلاق حسابات هؤلاء الأطفال وتقييد صلاحيات التطبيقات وغيرها من الإجراءات التي تمنع أي إساءة أو خطر قد يتعرض له الطفل.

---

[١] قانون اتحادى رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل وديمة.

[٢] مرسوم بقانون اتحادى رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية.

[٣] مرسوم بقانون اتحادى رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ وفقاً لأحدث التعديلات بقانون اتحادى رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٤] البوابة الالكترونية لدولة الإمارات، السلامة السيبرانية والأمن الرقمى،
U.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/cyber-safety-and-digital-security/uae-cybersecurity-council

المبحث الثانى

مفهوم الاستغلال الاقتصادى للأطفال في العصر الرقمى

تمهيد وتقسيم:

الاستغلال كمصطلح لم يشتهر بين فقهاء المسلمين ولكنهم تناولوه كعيب من عيوب الإرادة"[١].

فى حين عرف فقهاء القانون المدنى الاستغلال فى صورة "نظرية الاستغلال" التى تستمد أصولها وجذورها من "نظرية الغبن" الذى يعتبر أحد عناصر الاستغلال ، ويتمثل فى عدم التساوى بين الالتزامات المؤداة أو بأسلوب آخر هو عدم التعادل بين ما يأخذه الشخص وبين ما يؤديه[٢].

وقد ورد مصطلح "استغلال" فى الفقرة الأولى من المادة (١٢٩) من القانون المدنى المصرى ، وتم ذكره بمعنى "الغبن" فى نص المادة (١٣٠)[٣].

ومن جهة اخرى لم يرد فى القانون الجنائى تعريف واضح وصريح للاستغلال ولكنه ورد كمصطلح بصورة مطلقة فى المادة (٣/ فقرة أ) والمادة (٩٦/ فقرة ٢) من قانون الطفل ، كما نص على حق الطفل فى الحماية من الاستغلال الاقتصادى فى المادة (٢٩١) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م.

---

[١] د/ المحمدى أحمد محمد : النظرية العامة للاستغلال فى الفقه الإسلامى ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص ١١٧.

[٢] د/ عبد الرازق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الأول ، دار الشروق ، ٢٠١٠م.

[٣] راجع المادة (١٢٩-١٣٠) من القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

وعلى ذلك يمكن تعريف الاستغلال الاقتصادي للطفل بأنه: "كل فعل يتضمن انتهاز لحالة ضعفه وبراءته ، ويشكل متاجرة فيه ومعاملته على أنه مجرد سلعة يمكن الحصول من وراءها على منفعة أو ربح"[١].

وأيضاً هو الاستفادة على نحو غير عادل من بعض الظروف الخاصة[٢].

والظروف الخاصة فى الجريمة محل دراستنا هى صغر سن الطفل وخضوعه لأفكار وسلوكيات أولياء آمرة والتى تؤثر عليه بالتبعية.

ولكن هل يقتصر نطاق الاستغلال الاقتصادى للأطفال من قبل أولياءهم على عمالة الطفل فقط؟ أم يتسع ليشمل جوانب أخرى؟

وللإجابة على هذا التساؤل علينا أن نفرق بين: المفهوم الضيق للاستغلال الاقتصادى وبين المفهوم الواسع للاستغلال الاقتصادى .

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث على النحو التالى:

المطلب الأول: المفهوم الضيق للاستغلال الاقتصادى للأطفال.

المطلب الثانى: المفهوم الواسع للاستغلال الاقتصادى للأطفال.

---

[١] د/ صلاح رزق عبد الغفار: جرائم الاستغلال الاقتصادى للأطفال "دراسة مقارنة" ، دار الفكر والقانون، ٢٠١٥م ، ص ٤٢.

[٢] د/ محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤م ، ص ٩-١١.

المطلب الأول

المفهوم الضيق للاستغلال الاقتصادى للأطفال

تمهيد وتقسيم:

يمكن حصر المفهوم الضيق للاستغلال الاقتصادى فى مصطلح عمالة الأطفال والتى تنقسم بدورها إلى : عمالة إيجابية ، وعمالة سلبية، وسوف نتناولهم بالشرح في هذا المطلب على النحو التالى:

الفرع الأول: عمالة الطفل الإيجابية.

الفرع الثانى: عمالة الطفل السلبية.

الفرع الأول

عمالة الطفل الإيجابية

هى كافة الأعمال المأجورة أو التطوعية التى يكلف الطفل بالقيام بها ولكنها أعمال مناسبة لعمره وقدراته ، ويمكن أن يكون لها آثار إيجابية تنعكس على نموه الجسدى والذهنى، ومثال ذلك ما روى عن أنس -رضي الله عنه- قال: "قدم رسول الله -ﷺ- إلى المدينة وليس له خادم ؛ فأخذ أبو طلحة بيدى وانطلق بى إلى رسول الله فقال له: إن أنساً غلام كيس فليخدمك ، قال: فخدمته فى السفر والحضر ، وما قال لى لشئ صنعته لم صنعت هذا هكذا ، ولا لشئ لم أصنعه لمَ لمْ تصنع هذا هكذا"[1].

ومثال آخر على ذلك أيضاً ، قيام بعض المدارس بأنشطة يقوم فيها الأطفال ببيع وشراء أغراض من صنعهم ، فهذا النوع من الأعمال له آثار إيجابية تنعكس على شخصية هذا الطفل فيما بعد دون أن تشكل أى تهديد لأمنه أو سلامته أو نموه أو تمس أى حق من حقوقه ولهذا لا يمكن الحديث عن أى حماية جنائية بشأنها ولا يعد من صور الاستغلال الاقتصادى للطفل.

---

[1] الإمام حافظ بن على بن حجر العسقلانى: فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، الجزء الخامس ، رقم الحديث (٢٧٦٨) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ص ٣٩٥.

الفرع الثانى

عمالة الطفل السلبية

استغلال الأطفال فى أعمال خطره أو شاقة أو غير مناسبة بصورة من الممكن أن تضر بهم أو تهدد حياتهم أو تتعدى على أحد حقوقهم[٢].

وبمعنى آخر فهى "أى نشاط اقتصادى قد يمارسه الطفل حتى لو لمدة ساعة واحدة لأداء خدمة أو إنتاج سلعة سواء فى شكل عمل رسمى أو غير رسمى مقابل ربح أو أجر أو بدون أجر ، وسواء كن هذا الأجر عيناً أو نقداً"[٣]. وقد ذهب علماء آخرون لتعريف العمالة السلبية للأطفال بأنها العمل الذى يستفيد من ضعف الطفل وانصياعه ببراءة للأوصياء عليه وعدم إدراكه وفهمه لحقوقه وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه ، وهو العمل الذى لا يسهم فى تنمية مهارات الطفل بل قد يغير حياته ومستقبله للأسوأ[٤].

وفى حال تطبيق هذه التعريفات على جريمتنا محل الدراسة نجد أن قيام بعض الآباء باستغلال أطفالهم على منصات التواصل بهدف تحقيق الربح المادى والشهرة بغض النظر عن النتائج المترتبة على ذلك من انتهاك لخصوصية هذا الطفل وإجباره على القيام ببعض الحركات المهينة أو التلفظ بعبارات غير لائقة من أجل تحقيق المزيد من المشاهدات وزيادة الربح أكثر على حساب حقوقه الأساسية وكرامته الإنسانية، وفى

---

[٢] الأطفال فى الإسلام رعايتهم ونموهم وحمايتهم، جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسيف"، ٢٠٠٩م ، ص ٦٥.

[3] Marking progress against, child labo global estimates and trends, 2012, publications of the international labo office, 213, p. 16.

[٤] د/ سميرة عبد المحسن كاظم: عمالة الأطفال فى العراق "الأسباب والحلول"، مجلة البحوث التربوية والنفسية ، العدد ٣٠، ص ١٥٤.

مثل هذه الحالات لا يمكن الاعتداد بموافقة الطفل على هذه الأعمال نظراً لصغر سنه وعدم قدرته على تمييز الخطأ والصواب[٥].

وتطبيقاً على ذلك نص المشرع المصرى على "امتناع المسئولية الجنائية عن الطفل الذى لم يبلغ من العمر اثنى عشرة سنة ميلادية بسبب عدم فهمه للأمور وعدم اكتمال نموه البدنى"[٦].

فإذا لم يكن الإنسان قد وصل إلى درجة من النمو والنضوج الذهنى تمكنه من إدراك عواقب أفعاله مما ينتج عنه أن تستبعد مسئوليته وبالتالى عقابه لانتفاء عنصر التمييز لديه، وبالتالى لا يمكن القول بأن قبوله بالقيام بأفعال تضر به تنفى وجود جريمة[٧].

---

(5) - World congress against commercial sexual exploitation of children – Gokohama 17-20 December 2001, p. 11.
- Maureen seneviratina, CSEC the crime against children, commercial sexual exploitation of children – Body shop Foundation, chapter 06 – multi – pronged alternative strategies to combat child prostitution – 2006, p. 206.

[٦] مادة (١١) من قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦م، المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م.

[٧] د/ عبد الرءوف المهدى: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ، ٢٠١١م ، ص٩٥٠.

المطلب الثانى

المفهوم الواسع للاستغلال الاقتصادى للطفل

يشمل هذا المفهوم بمعناه الواسع أشكالاً تتسع عن المفهوم الضيق لعمالة الأطفال، حيث يراد به الاتجار بالأطفال فى جميع الخدمات غير المشروعة بهدف تحقيق أرباح مادية[٨].

ويتضح المفهوم الواسع للاستغلال الاقتصادى للطفل بمعنى أدق من خلال اجتهادات وتعريفات بعض الباحثين، مثل ما ذهب إليه الباحث (Jaap E. Doek) فى تعليقه على نص المادة (٣٢) من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادى حيث تتناول أنواع مختلفة من الاستغلال منها الاستغلال الجنسى والتجارى[٩].

هذا وقد اعتبرت الهيئة الدولية (SIM POC) المكلفة بعمالة الطفل عند التعريف لهذه العمالة أنها قد تختلف بمرور الوقت لسبب الاختلاف حول ما يمكن اعتباره ضاراً"[١٠].

---

(8) Eric. V. Edmonds, Child Labor, Department of Economics at Dartmouth College, Institute for the study of Labour (IZA) Research, January 2007, p. 3.

(9) Jaap E. Doek, The CRC and the elimination of economic exploitation of children international conference, "stopping the economic exploitation of children new approaches to fighting poverty as a means of implementing human?". Hattingen Germany 22 to 24 February 2002, p. 8.

(10) Eric. V. Edmonds, Child Labor, Op. Cit., p. 10.

وبشكل عام يمكن إذا تقسيم أشكال استغلال الطفل فى العمل لنوعين:

- الأول: استغلال الطفل فى مجموعة من الأعمال الخطيرة التى تجرى فى قطاعات مشروعة من النشاط الاقتصادى والتى قد تكون ضارة بالطفل ومن الصعب الاستمرار فى مزاولتها.
- الثانى: يشمل الشكل الأسوأ من عمل الأطفال والذى يتعارض تماماً مع حقوق الطفل بشكل خاص وحقوق الإنسان الأساسية[١١].

ومن وجهة نظر الباحث:

أن الأطفال غير قادرين على تحمل أى نوع من الأعمال التى لا تناسب تكوينهم البدنى أو الذهنى ويجب معاقبة أى شخص يدفع بطفل صغير للقيام بعمل قد يؤثر على اكتمال نموه ونضجه الإنسانى خاصة وإن كان هذا الشخص هو المسئول الأول عن رعايته وحمايته من أى خطر قد يتعرض له، خاصة مع ازدياد مصادر الخطر وتنوعها فى عصرنا الحالى نتيجة للتطور التكنولوجى، فلم يعد الأمر مقتصراً على طرق الاستغلال المتعارف عليها ولكن اتسعت دائرة الاستغلال لتشمل أعمال قد تبدو فى نظر البعض عادية ولا يمكن وصفها بأنها جريمة ولكن عند دراسة مجرياتها وما يترتب عليها من نتائج فنجد أنها انتهاك واضح واستغلال صريح من بعض الأولياء لأطفالهم.

---

[١١] د/ ناهد رمزى وآخرون: استغلال الأطفال فى العمل فى إطار الاتجار بالبشر، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٢٨٧.

الفصل الثانى
مفهوم جريمة استغلال الأطفال على المنصات الرقمية

تمهيد وتقسيم:

فى الفترة الماضية أعرب "المجلس القومى للأمومة والطفولة" عن قلقه الشديد نتيجة انتشار العديد من الفيديوهات المصورة لأطفال يتعرضون للإساءة عبر منصات التواصل الاجتماعى، وتقدم المجلس بعدة بلاغات للنائب العام من ضمنها بلاغ بواقعة تعريض طفلة للخطر والإساءة من خلال نشر فيديوهات لها عبر وسائل التواصل الاجتماعى وهى تبكى بطريقة هستيرية وتصرخ من ترويع والدتها لها فى الفيديو، وفيديو آخر كان والدها يقوم بضربها حتى تبكى مما أثار غضب المتابعين ودفع العديد منهم للتواصل مع خط نجدة الطفل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ الطفلة[١٢].

وقد استند المجلس فى بلاغه إلى المادة (٩٦) من قانون الطفل وحالات تعرض الطفل للخطر[١٣].

وعلى الرغم من العديد من الشكاوى والبلاغات بحق والدي الطفلة "ايلين" منذ أغسطس عام ٢٠١٩م، إلا أن النيابة العامة تأخرت فى الاستجابة لبلاغات المجلس ولم تستدعى والدي الطفلة إلا فى ١٦ سبتمبر عام ٢٠٢٠م، بعد تفاقم الأمر وانتشار الفيديوهات بصورة كبيرة يصعب التغاضى عنها.

وأمرت النيابة العامة بإلقاء القبض على والدي الطفلة والتحقيق معهما فيما نُسب إليهما من اتهامات، فأنكرا وقررا أنهما يقصدان من تصويرها بهذه الطريقة توثيق مراحل حياتها، وإتاحة فرصة لها للعمل فى الإعلانات والتمثيل مثل العديد من الآباء الذين سلكوا نفس السلوك من قبل، وأمرت النيابة العامة بحبس المتهمين أربعة أيام

---

[١٢] بيان المجلس القومى للأمومة والطفولة على الرابط: https://nccm.gov.eg.

[١٣] مادة (٩٦) قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م من قانون الطفل، المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.

احتياطياً على ذمة التحقيقات وتسليم الطفلة المجنى عليها لجدتها مع التعهد بحسن رعايتها[١٤].

وبعد مرور يومين فقط صدر قرار النائب العام بإخلاء سبيل والدي الطفلة بعد سداد ضمان مالى قدره أربعون ألف جنية وتعهدهم بحسن رعاية الطفلة ومنع استغلالها مرة أخرى[١٥]!!

وهنا يثور التساؤل حول مدى تطبيق نص المادة (٩٦) من قانون الطفل، وآليات تطبيقها؟ ومتى يتم اعتبار الطفل معرضاً للخطر؟

من وجهة نظر الباحث:

تطبيقاً على هذه الواقعة أنه على الرغم من توافق دليل مادى على الفعل (فيديو مصور) واعتراف والدي الطفلة، وتقرير الخبير الاجتماعى عن حالة الطفلة، وتحريات إدارة الاتجار بالبشر بوزارة الداخلية لم يتم التعامل مع الواقعة بجدية ووفقاً للقانون، وهذا ما يعيدنا إلى حقيقة أن كل هذه النصوص التى حاول بها المشرع حماية الأطفال من الاستغلال التجارى والاقتصادى هى مجرد نصوص إنشائية لا يتم العمل بها ولا سبيل للرقابة على تطبيقها مما يساهم فى ازدياد حجم الظاهرة وتفشيها دون رادع حقيقى وعقاب كافى لمواجهتها ولعل هذه الواقعة هى واحدة من الآلاف مثلها من الحالات التى تتوافر فيها جميع أركان الجريمة التامة التى تستلزم العقاب.

وفى هذا الفصل سوف نتناول الأساس القانوني لجريمة استغلال الأطفال على المنصات الرقمية من قبل ذويهم ومدى مسئولية الأسرة عن هذا السلوك على النحو التالى:

المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة استغلال الأطفال على المنصات الرقمية.

المبحث الثانى: المسئولية الناشئة عن استغلال الأطفال على المنصات الرقمية.

---

[١٤] بيان النيابة العامة المصرية، ١٧ سبتمبر ٢٠٢٠م، الموقع الرسمى النيابة العامة المصرية على فيسبوك:

Egyptian Public Prosection. – ppo.gove.eg.

[١٥] بيان النيابة العامة المصرية، ١٨ سبتمبر ٢٠٢٠م، الخاص بإخلاء سبيل المتهمين "أحمد حسن وزينب" فى واقعة تصوير ابنتهم.

المبحث الأول

الأساس القانونى لجريمة استغلال الأطفال على المنصات الرقمية

تمهيد وتقسيم:

في رأينا يعد هذا النوع من الاستغلال للأطفال من قبل ذويهم جريمة من الجرائم التامة التى يتكون ركنها المادى من عناصره الثلاثة وهى النشاط الإجرامى والنتيجة المترتبة عليه من ضرر يلحق بالطفل وعلاقة السببية التى تربط بينهما، والركن المعنوى المتمثل فى العلم والإرادة، وسوف نتناول هذه الأركان في هذا المبحث على النحو التالى:

المطلب الأول: الركن المادى لجريمة استغلال الأطفال على المنصات الرقمية.

المطلب الثانى: الركن المعنوى لجريمة استغلال الأطفال على المنصات الرقمية.

المطلب الأول

الركن المادى لجريمة استغلال الأطفال على المنصات الرقمية

أولاً: النشاط الإجرامى:

إن النشاط الإجرامى لهذه الجريمة يتمثل فى السلوك الإيجابى من الولى فى استغلال سلطته على طفله القاصر بإجباره على الظهور فى مقاطع مصورة والقيام بحركات معينة، أو تعريضه لموقف خطر ويقوم بتصويره بغرض جمع المشاهدات، وعلى ذلك فلا تقوم الجريمة على محض موقف سلبى من الولى المسئول عن هذا الطفل، وتعد الجريمة قائمة حتى لو كان الهدف تحقيق مصلحة للطفل نفسه[1] وليس للمسئول عنه.

ولا يشترط من وجهة نظرنا أن تكون الخطوة الأولى من جانب الولى، فقد تكون من جانب الطفل الصغير نتيجة حبه لتقليد ما يشاهده من مقاطع لأطفال آخرين، ويتبعه بعد ذلك تصرف الولى عن طريق استغلاله وتشجيعه على هذا السلوك مما يجعله مرتكباً لجريمة نتيجة استغلاله هوى نفس وضعف شخص لم يبلغ الواحدة والعشرون سنة كاملة وفقاً للمادة (٣٣٨) من قانون العقوبات المصرى[2].

---

[1] د/ محمد نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ١١٠٧.

[2] مادة (٣٣٨) من قانون العقوبات المصرى رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١، الباب العاشر (النصب وخيانة الأمانة)، "كل من انتهز فرصة أو احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخصى لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه أضراراً به على كتابه أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شئ من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنية مصرى، وإذا كان الخائن مأموراً بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغرور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع".

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

تتجلى النتيجة لهذا السلوك في الضرر الواقع على المجنى عليه (الطفل) نتيجة استغلاله من قبل الجانى (الولى) بهدف تحقيق ربح مالى. وجدير بالذكر أن الضرر في هذه الجريمة من الممكن أن يكون ضرر محتمل[٣] متمثل في الإضرار بكينونة هذا الطفل مستقبلاً بسبب انتهاك خصوصيته وتصويره بطريقة مهينة وعرض مقاطع تسئ له الآن وفى المستقبل وأثر ذلك على وضعه بين أُقرانه وزملائه.

كما يمكن اعتبار الضرر أيضاً حال أعمالاً لنص المادة (٩٦) التي تعتبر الطفل معرضاً للخطر حال تعرضه للاستغلال[٤]، فيعد ذلك اعتداء على المصلحة المحمية من قبل القانون وهى أمن الطفل وسلامة تنشئته. كما قد يجعل ذلك السلوك الطفل عرضة للاختطاف أو الابتزاز والتنمر المباشر أو الرقمى، ومادة سهلة للمتحرشين بالأطفال، وقد خصصت منظمة اليونيسيف تقرير عن حالة الأطفال عام ٢٠١٧ "الأطفال في العالم الرقمى" يوضح المخاطر الرقمية التي يتعرض لها الأطفال على شبكة الانترنت ومنها مخاطر (المحتوى، الاتصال، السلوك) والنقطة المهمة والأساسية أن جميع هذه المخاطر يكون سببها الأهل نتيجة مشاركة معلومات وصور ومقاطع فيديو خاصة بأطفالهم[٥].

---

[٣] د/ سمير الشناوى: الخطر كأساس للتجريم والعقاب، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى، العدد الثامن، أكتوبر ١٩٧٨م، ص ١٣، ويرى الأستاذ الدكتور/ رمسيس بهنام أن الخطر هو صلاحية عامل ما أو ظرف ما لأحداث ضرر ما على وشك الوقوع أو هو توافر قدر ذي شأن من عوامل تيسير وقوع الضرر، انظر مؤلفه نظرية التجريم، ص ١١٦، ١١٨. علماً بأن المسئولية المدنية لا تقوم إلا بوقوع الضرر.

[٤] مادة (٩٦) قانون حماية الطفل، فقرة (٢) يعد الطفل معرضاً للخطر، "إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو الإساءة أو العنف او الاستغلال أو التشرد".

[٥] منظمة اليونيسيف: فقرة (المخاطر الرقمية – أضرار الحياة على الانترنت) ضمن تقرير: الأطفال في العالم الرقمى، ٢٠١٧، ص ٢٠ وما بعدها، متاح على الرابط:
https://www-unicef.org/sowc2016

ووفقاً للمفهوم المادى للنتيجة الإجرامية[٦] يمكن القول أن هناك أثر مادى حقيقى حدث ويتمثل في الكسب المادى الذى حققه الجانى (الولى) أثر استغلاله لقصره فهم وعدم إدراك المجنى عليه (الطفل) لعواقب فعله، بالإضافة للأثر المعنوى من إضراره بحياة المجنى عليه (الطفل) وتشويه صورته وتعريضه للإهانة على مرأى ومسمع من الجميع.

ثالثاً: علاقة السببية:

تتمثل أهمية علاقة السببية في كونها العنصر الأخير المكون للركن المادى للجريمة، فهى الرابط بين السلوك الإجرامى والنتيجة وهى الركيزة الأساسية لمبدأ أن الشخص لا يسأل إلا عن أفعاله الشخصية[٧].

وفى الجريمة محل دراستنا يمكن القول بتوافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامى فيها (استغلال الأطفال على منصات التواصل الاجتماعى من قبل ذويهم) والنتيجة المترتبة على ذلك (تعرض الطفل للخطر ووجوده في حالة تهدد أخلاقه وسلامة تنشئته) وهو الحق الذى كفله القانون للطفل بموجب المادة (٩٦) من قانون حقوق الطفل. بالإضافة لانتهاك حياته الشخصية بالمخالفة للقانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ الذى نص في المادة (٢٥) على عقوبة كل من ينتهك حرمة الحياة الخاصة لأى شخص ينشر صور أو معلومات عنه حتى لو كانت غير صحيحة.

ويكون الجانى (الولى) مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حدوثها نتيجة سلوكه تجاه المجنى عليه (الطفل) وهذه القاعدة هي ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في شأن رابطة السببية بين السلوك الإجرامى والنتيجة[٨].

---

[٦] انظر في هذا التعريف د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢، ص ٢٧٣، د/ أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصرى، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٣٠٤، د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ٢٠١٥، ص ٥٦١.
Keyman (S.): Le resultat penal, R. S. C., 1968, p. 78; Bernardini (R.): L'intention coupable en droit penal, th. Nice,, 1976, No. 393, p. 362.

[٧] د/ عبد الرءوف مهدى: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٣٣٩.

[٨] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٥٤٥)، لسنة ٨٢ ق، فبراير ٢٠١٨م.

المطلب الثانى

الركن المعنوى لجريمة استغلال الأطفال على المنصات الرقمية

استغلال الولى لضعف الطفل وانصياعه له، وسلطته على هذا الطفل لتحقيق ربح مادى بوسيلة يرفضها الدين والقانون يعد جريمة عمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوى صورة "القصد الجنائى"[٩].

ويفترض القصد في هذه الجريمة علم الولى (الجانى) بماديات الواقعة وعلمه بضعف عقل الطفل (المجنى عليه) وعدم قدرته على التمييز وعدم قدرته على القبول أو الرفض، وعلمه أن ما يصدر عنه هو استغلال لهذا الطفل[١٠] وصغر سنه، واتجاه إرادته لتحقيق النتيجة (الربح المادى / الشهرة)، بغض النظر عن ما يتعرض له هذا الطفل من أذى أو ضرر حتى ولو لم يتحقق الضرر في الحال ولكن من المحتمل حدوثه كنتيجة حتمية لهذا السلوك[١١].

كما يتوافر في هذه الجريمة العناصر الذهنية التي اهتم بها قانون العقوبات[١٢]:

١- الصلة النفسية بين الجانى وعمله اتجاه إرادته لهذا العمل والكيفية التي اتجهت إرادته له (بإجبار الطفل على الإتيان بسلوك من شأنه الإضرار به وبأمنه ومستقبله).

٢- الحالة النفسية والعقلية للجانى من حيث طبيعتها لحظة ارتكاب الفعل وتمتعه بالقدرة على التمييز وقدرته على الاختيار وتمتعه بالأهلية الجنائية.

---

[٩] د/ محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى في الجرائم العمدية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩م.

[١٠] د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠، ص٨٣٤.

[١١] د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٤م، ص ١١١٤.

[١٢] د/ عبد الرءوف مهدى: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٤٦٨.

ومن وجهة نظر الباحث:

أن استغلال السلطة الأبوية على الأبناء وتوجيههم للقيام ببعض الأفعال التي قد تضر بهم أو بمستقبلهم، يعد إساءة لاستغلال هذه السلطة، ونحن نرى أنه يجب على المشرع المصرى الالتفات لظاهرة استغلال الأطفال على المنصات الرقمية والنص صراحة على تجريم هذا الفعل، ووضع آليات واضحة وفعالة للتصدى لهذه الظاهرة الخطيرة وتشديد العقوبة في حال كان احد أولياء الطفل هو من يقوم باستغلاله.

ولنا مثال على ذلك في القانون الفرنسى حيث نشرت الجمعية الوطنية الفرنسية مشروع قانون يهدف لحماية حقوق الأطفال وخاصة حقهم في عدم نشر صور أو استغلالهم لتقديم محتوى على وسائل التواصل[١٣]، ويدمج هذا التشريع مفهوم "الحياة الخاصة" في تعريف السلطة الأبوية الموضح في المادة (٣٧-١)[١٤] من القانون المدنى الفرنسي بجانب عبارات مثل الصحة والسلامة، ويؤكد القانون على المسئولية المشتركة للوالدين في حماية حقوق صور الطفل القاصر والأخذ في الاعتبار وجهة نظر الطفل وفقاً لعمره ومستوى نضجه.

وعلى الرغم من أنه لا يزال يسمح للوالدين بمشاركة مقاطع الفيديو والصور للأطفال دون سن ١٣ عام إلا انه قد يحدث تدخل من قبل القضاء إذا ظهر أن هذا المحتوى قد يضر بسلامة الطفل الأخلاقية وبكرامته[١٥].

---

(13) Loi nº 2024-120 du 19 fevrier 2024 visant a grantir le respect du droit a l'image de enfants.

(14) Article 371-1 du cod civil, art (1) "après le mot (sante) sont inseres les mots (savie privee)".

(15) Article 4, a pres le troisieme alinea de l'article 377 du code civil, "Lorsque de diffusion de l'image de l'enfant par ses parents porte gravement atteinte a la dignite ou a l'integrite moral de celui-ci, le porticulier, l'establissement ou le service departmental de l'aaide sociale a l'enfance qui a recueilli l'enfant ou un member de la famille peut egalement saisir le juge aux fins de s faire deleguer l'exercice du droit a l'image de l'enfant".

المبحث الثانى

المسئولية الناشئة عن استغلال الأطفال على المنصات الرقمية

تمهيد وتقسيم:

تناولنا حق الطفل في عدم الاعتداء على خصوصيته وحقه في الحماية من الاستغلال ولكن ماذا عن مسئولية الأسرة حال استغلال أبنائهم على المنصات الرقمية لتحقيق الشهرة والأرباح المادية؟

أوضحنا أن الاستغلال المقصود هنا هو قيام أحد الوالدين أو كليهما باستخدام الطفل في محتوى منشور على المواقع الالكترونية بهدف تحقيق أرباح مادية أو بعض المكاسب المعنوية مثل الشهرة وزيادة عدد المتابعين مع الإضرار بحق خصوصية الطفل وتعريضه للخطر.

وواقع الأمر أن المشرع المصرى يحمل الأسرة المسئولية الكاملة عن الاستغلال الذى يتعرض له الطفل، فالولاية الأبوية هدفها الأساسى حفظ حقوق الطفل ورعايته ولا يمكن اعتبارها مبرر لأى نوع من أنواع الاستغلال الذى قد يتعرض له الطفل، ويتجلى الأساس القانوني لهذه المسئولية في العديد من النصوص منها:

أولاً: مادة (٩٦) من قانون الطفل المصرى التي تحمل ولى الأمر المسئولية حال تعرض الطفل للخطر أو تم تعريضه للإساءة أو الاستغلال. وفى الجريمة محل الدراسة يمكن اعتبار ولى أمر الطفل فاعل أصلى في تعريض الطفل للخطر حين استخدمه في محتوى قد يضره اجتماعياً ونفسياً وأخلاقياً.

ثانياً: مادة (٢٩١)[١٦] من قانون العقوبات التي تجرم أي استغلال للأطفال وتفرض عقوبة الغرامة والسجن المشدد على من يثبت عليه قيامه باستغلال أي طفل في أي غرض غير مشروع.

ثالثاً: ما جاء في فقرة (١) من تعريف جريمة الاتجار بالبشر[١٧] بأن استغلال السلطة وحالة الضعف في التعامل مع شخص طبيعى بقصد الاستغلال بأى صورة لتحقيق مصالح مادية يصنف ضمن الاتجار بالبشر.

ويلاحظ الباحث أن: ظاهرة استغلال الأطفال على المنصات الرقمية لا تخرج عن كونها أحد صور الاتجار بالبشر كما عرفها القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ والذى نص على تجريم كافة أشكال استغلال الأفراد، ولكن هذه الصورة المستحدثة لم تذكر بنص صريح مما يفتح الثغرات أمام التطبيق والملاحقة القضائية، كما أن الإبقاء على المادة (٢٩١) في قانون العقوبات على الرغم من تبنى قانون خاص لمكافحة الاتجار بالبشر قد يؤدى إلى ازدواجية في النصوص، مما يقتضى إعادة النظر فيها تشريعياً لضمان وحدة السياسة الجنائية في نظام حماية الطفل.

وفى هذا المبحث سوف نتناول بالدراسة مسئولية الأسرة عن هذه الجريمة ومدى تطبيق نصوص القانون على أرض الواقع والدوافع التي أدت لتفشى وانتشار ظاهرة استغلال الأطفال من قبل ذويهم بهذا الشكل على النحو التالى:

المطلب الأول: مسئولية الأسرة عن استغلال الأطفال على منصات التواصل.

المطلب الثانى: العوامل الدافعة للاستغلال الاقتصادى للأطفال.

---

[١٦] مادة (٢٩١) من قانون العقوبات المصرى مضافة بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م.
[١٧] قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م.

المطلب الأول

مسئولية الأسرة عن استغلال الأطفال على منصات التواصل

تمهيد وتقسيم:

نص المشرع المصرى على العديد من النصوص القانونية التي حاول بها أن يكفل حقوق الأطفال ويحمى خصوصياتهم للحفاظ على أمنهم وسلامتهم واستقرارهم ولعل خير مثال هو قانون الطفل المصرى رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والذى يعد هو العمود الفقرى لبحثنا ودراستنا في هذا الموضوع، وقد نص المشرع في المادة (٩٦) من هذا القانون على (خمسة عشر حالة)[١٨] يكون الطفل فيها معرض للخطر والتهديد لسلامة نشأته الواجب توافرها له.

ومن وجهة نظر الباحث:

إن ما نص عليه المشرع المصرى في المادة (٩٦) من تعداد للحالات التي يمكن أن يتعرض فيها الطفل للخطر أو الانحراف لم ترد على سبيل الحصر بحيث يمكن أن يكون هذا الخطر متحقق بأى وسيلة أخرى تؤدى للانحراف، كما هو الحال في جريمتنا محل الدراسة، ولهذا يعاب على هذه المادة أن المشرع حدد في البند الأول من حالات تعريض الطفل للخطر، أنه يعد كذلك حال تعرض "أخلاقه أو أمنه أو صحته أو حياته للخطر" ومن ثم ذكر تفصيلاً للحالات التي من شانها وجود جريمة تهدد الطفل وأمنه وتعرضه للخطر، وقد كان من الأفضل أن يكتفى المشرع بالبند الأول لعموميته وشموليته تاركاً التفصيل للائحة التنفيذية للقانون أو للفقه للقيام بدوره المنوط به في تحديد تلك

---

[١٨] راجع نص المادة (٩٦) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

الحالات، أو ترك الأمر للقضاء لتفسير النص وفقاً لظروف الواقعة دون الإخلال بمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات[١٩].

أو كان من الممكن أن يعلن المشرع رغبته في التصدي لتلك الحالات على وجه الخصوص حيث تمثل انتهاكاً لمصلحة أراد المشرع حمايتها على وجه السرعة من دون ذكر البند الأول، لأنه ما فائدة التمسك بشرعية التجريم والعقاب التي تقتضى ضرورة وجود نص جنائى واضح إذا أفسح المشرع الطريق لتفسيرات متعددة نتيجة استخدام عبارات مطاطة أو صيغاً غامضة يمكن أن ينفذ منها الأفراد من العقوبة نتيجة عدم وجود ما يثبت ارتكابهم لجريمة بنصوص القانون.

ونحن نرى أنه وإن كان الأمر ليس محل جدل في الوقت الحاضر في المحاكم ولكن من وجهة نظر الباحث أنه سيصبح محل نزاع مستقبلى بين الأطفال وذويهم نتيجة انتهاكهم لحياتهم الخاصة[٢٠].

وبالنظر إلى نموذج دولة الكويت نجد أنها كانت سباقة فى وضع ضوابط لهذه الظاهرة حيث أصدرت النيابة العامة للأحداث بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٨ مجموعة من الضوابط المتعلقة بعلاقة الطفل بمواقع التواصل الاجتماعى التى اعتمدت فيها على

---

[١٩] د/ أكمل يوسف السعيد: الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسى، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠١٢م، ص ٢٩٧، انظر أيضاً: د/ عادل عبد العال إبراهيم: جرائم الاستغلال الجنسى للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ٢٠١٣م، ص ١١٦٥.

[٢٠] جدير بالذكر أن نواة هذه النزاعات ظهرت بالفعل في الدول الغربية، حيث قامت فتاة في سن الثامنة عشر برفع دعوى على ذويها بسبب انتهاك الخصوصية، حيث قاموا بنشر ما يزيد عن (٥٠٠) صورة لها على فيسبوك بأوضاع محرجة (أثناء تبديل الحفاظ – أثناء استخدام المرحاض) وعندما طالبتهم بمسحها رفضوا فاتجهت للقضاء لأن الصور أثرت على حياتها بشكل مسئ. راجع:

Holly Kathleen Hall, Oversharenting: Is it really your story too tell?, 33 J. Marshall, J. Info. Tech. Privacy L. 121, 2018, p. 122.

الضـوابط المعـدة مـن قبـل اللجنـة الوطنيـة العليـا لحمايـة الطفـل والتـى تشـكلت بـالقرار الوزارى رقم (١٦٨) لعام ٢٠١٨، ونظمت بموجبها ما يقوم الأهل بنشره عن أطفالهم على منصات التواصل الاجتماعى ومنها على سبيل المثال وليس الحصر[٢١]:

أولاً: الالتزام بالحد الأدنى للعمر المسموح به لاستخدام وسائل التواصل وهو ثلاثة عشر عام عدا المواقع المخصصة للأطفال.

ثانياً: لا يجوز استغلال الأطفال فى الإعلانات أو الترويج الاقتصادى.

ثالثاً: لا يجوز نشر مشاهد تنتهك خصوصية الطفل مثل نشر صوره عارياً أو فى ملابسه الداخلية أو أثناء الاستحمام.

رابعاً: لا يجوز نشر مشاهد للأطفال بما ينافى الآداب العامة مثل نشر مقاطع للأطفال وهم يضعون مساحيق التجميل أو يؤدون حركات أو رقصات غير مناسبة أو يتلفظون بألفاظ بذيئة لكسب الشهرة وإثارة الرأى العام.

خامساً: لا يجوز نشر مقاطع للأطفال لكسب الشهرة والربح المادى.

سادساً: لا يجوز نشر صور أو مقاطع مضحكة أو مهينة للطفل أو تسئ له دينياً أو أخلاقياً أو اجتماعياً لزيادة عدد المتابعين والظهور الإعلامى.

سابعاً: يجب إزالة أى تعليقات مسيئة أو ساخرة من الطفل.

وبينت اللجنة العليا لحماية الطفل أنه يترتب على مخالفة هذه الضوابط اعتبار الطفل معرضاً للخطر ويجوز لمراكز حماية الطفولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة

---

[٢١] وزارة العدل الكويتية: فرع النيابة العامة للأحداث، بيان ديسمبر ٢٠١٨م بشأن ضوابط استخدام وسائل التواصل الاجتماعى، بعد الإطلاع على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥م فى شأن حقوق الطفل، قانون الأحداث رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م والمعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧م، والمرسوم رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩١م، والمرسوم رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٣م، والقرار الوزارى رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٨م بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لحماية الطفل.

لمعالجة هذا الأمر وفقاً لنص المادة (٧٦) من قانون حقوق الطفل الكويتى رقم (٢١) لعام ٢٠١٥ ووفقاً لنص المادة (٩)، المادة (١٠) من دستور دولة الكويت[٢٢].

ومن وجهة نظر الباحث:

نحن نرى أن المشرع الكويتى أراد تحقيق هدف واضح وهو حماية الأطفال من استغلال الأولياء أو الأوصياء عليهم على منصات التواصل الاجتماعى، وقد استطاع الوصول لهذا الهدف من خلال علانية ووضوح الضوابط التى وضعها.

ولكن نرى أنه كان يجب إضافة نص لقانون حقوق الطفل الكويتى يعاقب من يتعمد مخالفة هذه الضوابط، حيث قد يرى البعض أنها ليست قانون صادر عن سلطة تشريعية ولا يكترث بها، لذلك لابد من وجود مؤيدات رادعة لضمان فاعلية أحكام هذه الضوابط.

---

[٢٢] منال مروان منجد: الحماية الجنائية لحق الطفل في الخصوصية في العصر الرقمى "دراسة مقارنة" ، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١م، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ص ٨٧٧.

المطلب الثانى

العوامل الدافعة للاستغلال الاقتصادى للأطفال

تمهيد وتقسيم:

يعد الاستغلال الاقتصادى من الأولياء لأطفالهم ظاهرة ذات أبعاد متعددة وهناك عدة عوامل أدت لانتشار هذه الظاهرة وزيادتها بشكل ملحوظ فى السنوات القليلة الماضية، وسوف نتعرف عليها فيما يلى:

أولاً: عوامل اجتماعية:

يجب أن نشير فى البداية إلى أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالأسرة ورسالتها السامية فى تربية الأطفال ورعايتهم ووضع الأسس التى تسهم فى تحقيق هذا الدور بشكل قويم[1]. وعلى ذلك فإنه كان لزاماً على ولى الأمر وهو المسئول الأول أن يقوم بدوره فى فى تعليم أطفاله وحمايتهم لينأى بهم عن طريق الانحراف. ولكن نلاحظ أن أغلب الحالات التى يتعرض فيها الأطفال للاستغلال والإساءة ترجع للظروف الأسرية التى يحيا فى كنفها الطفل والإهمال العاطفى[2]، ونتيجة للانفتاح الكبير على العالم بسبب التطور التكنولوجى ووسائل التواصل ظهرت بعض الآثار السلبية، فظهرت اختلافات كثيرة فى توقعات الفرد عن ما يسعى لتحقيقه والإمكانيات المادية الفعلية المتاحة له

---

[1] د/ البشرى الشوربجى: رعاية الأحداث فى الإسلام والقانون المصرى، منشأة المعارف، م١٩٩٨م، ص٣٦٨-٣٦٩.

[2] د/ نجوان السيد أحمد الجوهرى: الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة، ٢٠١٠م، ص ١١٦، وانظر أيضاً:

- Dictionary, The free dictionary comlchild, Op. Cit.

وبالتالى تغاضى عن الثوابت والقيم الأخلاقية التى نشأ عليها من أجل تحقيق حلم الثراء[١].

وتبعاً ظهرت التحولات فى العادات والقيم الاجتماعية، فكانت خصوصية الحياة الأسرية لها قدسية واحترام فتحولت إلى مشاع على الجميع بالصوت والصورة على المنصات لكسب المال والشهرة[٢].

ثانياً: عوامل اقتصادية:

من الطبيعى أن تنعكس ظروف الدول الاقتصادية على اتساع دائرة الاستغلال للأطفال بسبب وجود الأزمات والركود الاقتصادى وخاصة فى الدول النامية قليلة الموارد[٣]. فيعد انتشار الفقر والتخلف الاقتصادى وانخفاض مستوى المعيشة وحاجة الأسر لزيادة الدخل مما يدفع الأسر الفقيرة لتشغيل الأطفال كمصدر إضافى للدخل.

وعلى الرغم من كون الظروف الاقتصادية المحدودة والفقر من أقوى العوامل التى تدفع الطفل ليكون محل للاستغلال الاقتصادى[٤]، ولكن لا يمكن التسليم بكونه سبب كافى وإلا لكانت كل العائلات الفقيرة تعانى من الاستغلال بدافع الفقر، فقد أثبتت التقارير الصادرة عن منظمة العمل الدولية (ILO) أن البلدان متوسطة الدخل يوجد بها أكبر عدد

---

[١] د/ هند فؤاد السيد: العوامل الاجتماعية المؤثرة فى ارتكاب الجرائم داخل الأسرة المصرية، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، ٢٠١٢م، ص ١٤.

[٢] سعيد أمين واصف: تأثير التكنولوجيا الرقمية على كفاءة وأداء الأسرة، مجلة الفكر الشرطى، العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٤م، ص ٢٧٥-١٩٨.

[٣] د/ ناهد رمزى وآخرون: استغلال الأطفال فى العمل فى إطار الاتجار بالبشر، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٢٠ وما بعدها.

[٤] أ/ محمد هشام محمد عزمى: الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير ، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩م ، ص ٢٠٠.

- Jaap E. Doek, The CRC and the elimination of economic exploitation of children, international conference, Op. Cit., p.5.

من الأطفال العاملين[1]. وفى حال البحث عن أكثر الأطفال شهرة على منصات التواصل نجد أن أغلبهم من عائلات متوسطة وقد يكونوا فى بعض الأحيان أيضاً ميسورى الحال، ولكن الرغبة فى الكسب السريع جعلتهم يسلكون هذه السبل باستغلال أطفالهم.

ثالثاً: عوامل قانونية:

استغلال بعض الفجوات القانونية، فقانون حماية الطفل لا يطبق على أرض الواقع ولا يحصل الأطفال على الحماية والرعاية التى كفلها لهم القانون فيمارس الأطفال العمل ودون رقابة قانونية حقيقة ومن دون معايير لتطبيق قواعد الحماية[2]، كما أنه لا يوجد نص واضح في قانون الطفل يجرم استغلاله من قبل ذويه على المنصات الرقمية.

وجدير بالذكر أنه حتى اليوم لا توجد أحكام قضائية منشورة ومعروفة تدين الأب أو الأم صراحة بتهمة استغلال أطفالهم على مواقع التواصل الاجتماعى، حيث أن هذا النوع من الجرائم حديث نسبياً وغالباً ما يتم تكييف الواقعة قانونياً ضمن جرائم أخرى مثل (التحريض على الفسق والفجور، نشر محتوى مناف للآداب العامة، الاتجار بالبشر إذا ثبت وجود مكسب مادى ناتج عن الاستغلال)[3].

---

(1) Marking Progress Against, child labour global estimates and trends, 2000-2012, Op. Cit., p.7.

(٢) د/ محمد ياسر الخواجة، د/ محمد سعيد فرج: ظاهرة عمالة الأطفال بين القانون والواقع الاجتماعى، المجلة العلمية ، كلية الآداب، جامعة طنطا، العدد ٤٦ لسنة ٢٠٢٢م.

(٣) حكم محكمة جنايات القاهرة الاقتصادية، القضية رقم (٤٩١٧) لسنة ٢٠٢٠ حيث أدانت المحكمة المتهمة "حنين حسام" بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر طبقاً للقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ عبر استغلال فتيات قصر في تقديم محتوى على مواقع التواصل الاجتماعى وهو ما اعتبرته المحكمة استغلالً اقتصادياً للأطفال ومخالفة لقيم الأسرة المصرية، الطعن رقم (١٥٣٧) لسنة ٩١ق جلسة ١٤ فبراير ٢٠٢٢ حيث أيدت المحكمة الحكم الصادر ضد "مودة الأدهم" باستغلال القاصرات على مواقع التواصل الاجتماعى.

الخاتمـــــة

عرضنا في هذا البحث ظاهرة انتشرت في الآونة الأخيرة وهى استغلال الأطفال من قبل ذويهم على المنصات الرقمية بهدف تحقيق أرباح مادية أو سعياً للشهرة بغض النظر عن مخاطر هذا الفعل وأثره على الأطفال في الوقت الحاضر وفى المستقبل وذلك في ظل عدم وجود نصوص قانونية صريحة تتصدى لتلك الجريمة وتعاقب عليها بصورة منفردة.

وقد انتهينا عقب دراستنا لهذا الموضوع إلى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن تلخيصها على النحو التالى:

أولاً: النتائج:

١- تثير ظاهرة مشاركة الأهل لمحتوى خاص بأطفالهم إشكالية مجتمعية تحتاج لتدخل من المشرع حيث يتنازع فيها حق الطفل في الخصوصية وتوفير بيئة آمنة له مع حق الأهل في اتخاذ القرار بدلاً من أبنائهم.

٢- الأصل أن مشاركة أي محتوى عن شخص بدون رضاه يعد اعتداء على حياته الخاصة، ولكن ذلك لم يكن عائقاً أمام الآلاف من الأسر في استغلال أبنائهم على المنصات الرقمية نظراً لكونهم المسئولون عن الأطفال وهم من يعطون الموافقة، بالإضافة لخصوصية العلاقة الأسرية.

٣- جريمة استغلال الأطفال على المنصات الرقمية تعد جريمة جنائية مكتملة الأركان بتطبيق القواعد العامة للجريمة التامة عليها.

٤- يمكن اعتبار استغلال الأطفال على المنصات الرقمية حد أشكال الاستغلال الاقتصادى للأطفال من قبل ذويهم مستغلين في ذلك سلطتهم الأبوية وضعف الأطفال وعدم قدرتهم على اتخاذ القرار.

٥- كرست العديد من التشريعات العربية لحقوق الأطفال بنصوص واضحة في قانون الطفل ولكنها سكتت عن بيان ملامح بعض هذه الحقوق في مواجهة ذويهم.

٦- الإبقاء على المادة (٢٩١) من قانون العقوبات قد يخلق ازدواجية تشريعية خاصة مع وجود قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠.
٧- تجريم استغلال الأطفال على المنصات الرقمية يمكن الفقه والقضاء تفسيره ضمنياً ولكن لا يوجد نص صريح يجرم هذا الفعل أو يوضح طرق الاستغلال الحديثة بدقة.
٨- المشكلة في هذه الجريمة ليست مشكلة تشريعية فالنصوص التي تحمى حقوق الأطفال واضحة في كافة التشريعات ولكن لا توجد آلية واضحة لتطبيقها، كما أنها في بعض الأحيان لا يلتفت إليها إذا كان الفعل وقع ضمن الأسرة للحفاظ على الروابط الأسرية.

ثانياً: التوصيات:

عقب دراستنا المتعمقة لهذا الموضوع نورد بعض التوصيات التي نطمح أن تدعم من حماية الأطفال في القوانين الوضعية على النحو التالى:

١- وضع ضوابط صارمة تنظم تواجد الأطفال على منصات التواصل الاجتماعى وتنظم ما يقوم الآباء بنشره عن أطفالهم من مقاطع وصور ومعلومات للتصدى لفوضى النشر عن الأطفال التي نعيشها حالياً.
٢- إفراد نص قانونى لتوضيح وبيان ملامح حق الأطفال في الخصوصية في مواجهة ذويهم.
٣- تعديل المادة (٩٦) من قانون الطفل المصرى وإضافة (استغلال الأطفال من قبل ذويهم على المنصات الرقمية) ضمن حالات تعريض الطفل للخطر.
٤- إلغاء المادة (٢٩١) من قانون العقوبات والاكتفاء بالقانون (٦٤) لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.
٥- تعديل المادة (١) من قانون (٦٤) لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر وإضافة فقرة تنص على الاستغلال الاقتصادى عبر المنصات الرقمية.

٦- في حال مخالفة الآباء للضوابط التي تنظم تواجد الأطفال على المنصات الرقمية نقترح فرض غرامة مالية وإخضاع الأهل لعدد من ساعات التدريب الإلزامية، بحيث يتم فيها توعيتهم بالمخاطر التي قد يتعرض لها أطفالهم نتيجة لتواجدهم على مواقع التواصل الاجتماعى.

٧- إلزام الآباء بمحو أى محتوى مسئ أو غير لائق قاموا بنشره عن أبنائهم وفرض غرامة مالية على المخالف.

٨- إضافة فصل خاص للتوعية بمخاطر نشر صور ومقاطع على المنصات الرقمية لمادة تكنولوجيا المعلومات لتوعية الأطفال في سن صغير بحقهم في الخصوصية ومخاطر تواجدهم على مواقع التواصل الاجتماعى في سن صغير.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

(١) المراجع العامة:

١- د/ أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصرى، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.

٢- د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.

٣- د/ رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائى، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشاة المعارف، ١٩٩٦م.

٤- د/ عبد الرءوف مهدى: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.

٥- د/ عبد الرازق السنهورى: الوسيط في شرح القانون المدنى، الجزء الأول، دار الشروق، ٢٠١٠م.

٦- د/ محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائى "دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى في الجرائم العمدية"، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩م.

٧- د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

٨- د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.

(٢) المراجع المتخصصة:

١- الأطفال في الإسلام رعايتهم وحمايتهم ونموهم، جامعة الزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ٢٠٠٩م.

٢- د/ أحمد حسام طه: تعريض الغير للخطر في القانون الجنائى "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.

٣- د/ أشرف توفيق شرف الدين: الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

٤- د/ البشرى الشوربجى: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصرى، منشأة المعارف، ١٩٩٨م.

٥- د/ صلاح رزق عبد الغفار: جرائم الاستغلال الاقتصادى للأطفال "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، ٢٠١٥م.
٦- د/ عادل عبد العال إبراهيم: جرائم الاستغلال الجنسى للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣م.
٧- د/ عبد الله محمد أحمد: الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال عبر وسائل التواصل الاجتماعى "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢م.
٨- د/ عصام أحمد البهجى: حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م.
٩- د/ ممدوح خليل البحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائى، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.
١٠- د/ ناهد رمزى: استغلال الأطفال في العمل في إطار الاتجار بالبشر، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٢٠م.

(٣) الرسائل العلمية:

أ) رسائل الدكتوراه:

١- د/ أبو بكر محمد أحمد: الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادى "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥م.
٢- د/ أكمل يوسف السعيد: الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٢م.
٣- د/ المحمدى محمد أحمد: النظرية العامة للاستغلال في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م.
٤- د/ صلاح رزق عبد الغفار: جرائم الاستغلال الاقتصادى للأطفال "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤م.
٥- د/ نجوان السيد أحمد: الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٠م.

ب) رسائل الماجستير:

١- محمد هشام محمد عزمى: الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص٢٠٠٩م.

(٤) الأبحاث والمجلات العلمية:

١- سعيد أمين واصف: تأثير التكنولوجيا الرقمية على كفاءة وأداء الأسرة، مجلة الفكر الشرطى، ٢٠١٤م.

٢- د/ سمير الشناوى: الخطر كأساس للتجريم والعقاب، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى، ١٩٧٨م.

٣- د/ سميرة عيد المحسين كاظم: عمالة الأطفال في العراق "الأسباب والحلول"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، ٢٠١١م.

٤- د/ محمد ياسر الخواجة، د/ محمد سعيد فرج: ظاهرة عمالة الأطفال بين القانون والواقع الاجتماعى، المجلة العليمة، جامعة طنطا، ٢٠٢٢م.

٥- منال مروان منجد: الحماية الجنائية لحق الطفل في العصر الرقمى "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ٢٠٢١م.

٦- د/ هند فؤاد السيد: العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجرائم داخل الأسرة المصرية، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، ٢٠١٢م.

(٥) التقارير والاتفاقات الدولية:

١- الاتفاقية (١٣٨) لعام ١٩٧٣م، و(١٨٢) لعام ١٩٩٩م الصادرين عن منظمة العمل الدولية.

٢- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦م.

٣- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة ١٩٨٩م.

٤- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م.

٥- (المخاطر الرقمية – أضرار الحياة على الانترنت)، تقرير صادر عن منظمة اليونسيف عام ٢٠١٧م بعنوان (الأطفال في العالم الرقمى).

٦- الميثاق العربى لحقوق الإنسان الصادر عام ٢٠٠٤م.

(٦) الدساتير والقوانين العربية:

١- الدستور المصرى لعام ٢٠١٤م.

٢- قانون الطفل رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم (١٢) سنة ١٩٩٦م.

٣- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م.

٤- قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م.

٥- قانون العقوبات المصرى رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وفقاً لتعديلات نوفمبر ٢٠٢١م.

٦- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م.
٧- قانون حقوق الطفل الإماراتى عام (٢٠١٦م).
٨- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتى عام ٢٠١٢م.
٩- قانون العقوبات الإماراتى وفقاً للتعديلات بالمرسوم بقانون اتحادى رقم (٤) لعام ٢٠١٩م.
١٠- مرسوم بقانون اتحادى رقم (٣٤) لعام ٢٠٢١م في شان مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية.
١١- قانون حقوق الطفل الكويتى لعام ٢٠١٥م.
١٢- تعميم نيابة الأحداث الكويتى الصادر عام ٢٠١٨م.

(٧) الأحكام القضائية على موقع محكمة النقض المصرية:

١- الطعن رقم (٩٥٤٢) لسنة ٩١ق – مارس ٢٠٢٢م.
٢- الطعن رقم (٤٤٨٣) لسنة ٩٣ق – فبراير ٢٠٢٤م.
٣- الطعن رقم (١٢٦٤) لسنة ٩٣ق – يوليو ٢٠٢٤م.
٤- استئناف رقم (٢٠) لسنة ١٤ق – نوفمبر ٢٠٢٢م.
٥- الطعن رقم (٥٤٥) لسنة ٨٢ق – فبراير ٢٠١٨م.
٦- الطعن رقم (١٥٣٧) لسنة ٩١ق – فبراير ٢٠٢٢م.
٧- الطعن رقم (١٠٦٨٤) لسنة ٨٣ق – مايو ٢٠١٤م.

(٨) المواقع الالكترونية:

1- https://www.cc.gov.eg موقع محكمة النقض المصرية
2- https://nccm.gov.eg المجلس القومى للأمومة والطفولة
3- https://ppo.gov.eg النيابة العامة المصرية
4- www.unicef.org/arabic/sowc2017/
5- U.ae/ar-ae/information-and-services/uae-cybersecurity-council
6- https://ccypers.org/research/Digital-kidnapping.
7- Legifrance.gouv.fr.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

(١) الأبحاث والمقالات:

1- Eric. V. Edmonds, Child Labor, Department of Economics at Dartmouth College, Institute for The Study of Labour, January, 2007.

2- European Union Agency for Law Enforcement co-operation, “Internet organized crime threat assessment”, 2022.

3- Holly Kathleen Hall, Oversharenting: Is it Really your Story to Tell?. 33 J. Marshall J. Info. Tech. & Privacy L. 121, 2018
http://cse.poly.edu/~tehila/pubs/WWW2015children.pdf.

4- Jaap, E. Doek, The CRC and Elimination of Economic Exploitation of Children International Conference, Hattingen Germany, 2002.

5- Jones, Carolyn: “Are You Guilty of ‘Oversharenting’? Why We Owe Our Kids Online Privacy”. Time, 1-2-2013.

6- Marking Prohress Against Child Labour Global Estimates and Trends, Publications of (ILO), 2012.

7- Meaking, Nione: “The Pros and Cons of ‘Sharenting’ ”. The Guardian 2013. Dockterman, Eliana. “Should Parents Post Pictures of Their Kids on Faceebook?” Time. 6-9-2013.

8- Organization for economic co-operation development, “protecting children online: an OECD policy from work”, 2023.

9- Sonia Livingston, Children: A Special Case of Privacy, Intermedia, July, 2018, Vol. 46, Issue 2.

10- Stacey B, Steinberg, Sharenting: Children Privacy In The of Social Media, Emory Law Journal, And Vol. 66:839, 2017.

11- Tehila Minkus, Kelvin Liu & Keith W. Ross, Children Seen But Not Heard: When Parents Compromise Children’s Online Privacy, 2015.

12- Victoria Richards: “Pedophile Websites Steal Half Their Photos from social Media Sites Like Faccbook”. The Independent; 30-9-2015.

(ب) القوانين والأحكام الفرنسية:

1- Loi nº 70-643 du 17 juillet 1970.
2- Loi nº 2024-120 du 19 Fevrier 2024 visant a grantir le respect du droit a l'image d'enfants.
3- Loi nº 2020-1266 du 19 Octobre 2020 visant a encadres l'exploitation commerciale de l'image d'enfants.
4- Cour de cassation, chambre civil 1, du 23 octobre 1990; 89-13-.163.
5- Cour de cassation, chambre civil 1, 1, 17 mars 2016, 15-14.072.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة .	١ : ٤
الفصل الأول **حق الأطفال في الخصوصية في العصر الرقمى**	٥ : ٢٩
المبحث الأول: حق الطفل في الخصوصية:	٧
المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية.	٩
المطلب الثاني: التكريس القانوني لحق الطفل في الخصوصية.	١٥
المبحث الثاني: الاستغلال الاقتصادي للأطفال في العصر الرقمي:	٢٢
المطلب الأول: المفهوم الضيق للاستغلال الاقتصادي للأطفال.	٢٤
المطلب الثاني: المفهوم الواسع للاستغلال الاقتصادي للأطفال.	٢٨
الفصل الثاني **مفهوم جريمة استغلال الأطفال على المنصات الرقمية**	٣٠ : ٤٦
المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة استغلال الأطفال على المنصات الرقمية:	٣٢
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة استغلال الأطفال.	٣٣
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة استغلال الأطفال.	٣٦
المبحث الثاني: المسئولية الناشئة عن استغلال الأطفال:	٣٨
المطلب الأول: مسئولية الأسرة في القانون.	٤٠
المطلب الثاني: العوامل الدافعية لاستغلال الأبناء.	٤٤
الخاتمة.	٤٧
المراجع.	٥٠
المحتويات.	٥٦